

باسم جلالة الملك وطنينا للقانون



بتاريخ 2021/10/11 (بناء على مقتضيات التهديد الشريف الصدر بتاريخ 25 رجب 1423 هجرية موافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالمسطرة الجنائية)، عقدت غرفة الجنح العادلة بالمحكمة الإبتدائية بمكناس في جلساتها الاعتيادية بصفة علنية وهي مرکبة من السادة:

السيدة مريم مكريم رئيسة
السيد سعد النحلي ممثل النيابة العامة
السيد محمد العويوش كاتب الضبط

فاصدرت الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة.

وبيان المسميين:

-1

السيد عبد العزيز عبد العلواني المحامي بجهة مكناس

-2

يؤازر المتهم الأول الأستاذ عبد العزيز عبدالاوي المحامي بجهة مكناس.

المتهمين بارتكابهما داخلدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أحد التقاضي الجنحي:
العنف ضد الزوج طبقاً للفصلين 404 و 400 من القانون الجنائي.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية ضد المتهمين أعلاه من أجل التهمة المسطرة أعلاه المستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية عدد 1661 المنجز من طرف درك بوفكران بتاريخ 2021/04/24 و الذي يستفاد منه أن المتهمين أعلاه دخلا في خلاف زوجي تطور إلى تبادلهما العنف .
وعند الاستماع إلى المتهمين تمهدياً نفى كل واحد المنسوب إليه موضحاً أنه هو من تعرض للضرب والجرح من طرف الآخر، وأدلياً بشواهد طيبة تحدد مدة العجز في 23 يوماً للمتهم الأول وفي 17 يوماً للثانية .
وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات كان آخرها جلسة 2021/09/27 تخلف خلالها المتهم الأول رغم الإعلام وحضر دفاعه وأدلى بمذكرة دفاعية مرفقة بالطلبات المدنية ، وحضرت المتهمة الثانية التي وبعد التأكيد من هويتها أشرعت بالمنسوب إليها فأجابت بالإنكار مؤكدة أنها هي من تعرضت للعنف من طرف زوجها دون تبادله بالمثل موضحة بكونه دائم الإعتداء عليها وأكملت مذكرة طلباتها المدنية ، فقررت المحكمة اعتبار قضية جاهزة ، والتمس السيد وكيل الملك الإدانة ، فقرر حجز الملف للنأمل لجلسة 2021/10/11 .

و بعد التأمل طبقاً للقواعد
المحكمة

أولاً - في الدعوى العمومية :

حيث توبع المتهمين من طرف النيابة العامة من أجل الجنحة المسطرة بحالة الاتهام طبقاً لحصول المتلبعة أعلاه، و حيث أنكرا المنسوب إليهما عند الاستماع إليهما تمهدياً وأوضح كل واحد منها أنه هو من تعرض للضرب والجرح من طرف الآخر، وحيث استمعت المحكمة للمتهمة الثانية فاكتد أنها هي من تعرضت للعنف من طرف زوجها دون أن تهانه بالمثل، وحيث تخلف المتهم الأول عن الحضور لجلسة المحاكمة معلماً ودون عذر مقبول.

و حيث إن إقرار المتهمان بواقعة الإشتباك وتبادل الاتهام بينهما بتعریض الآخر للضرب والجرح قرینة على اتكابهما للمنسوب إليهما تعصده الشهادتين الطبيتين المرفقتين بمحضر الضابطة القضائية و التي تحدد للأول مدة العجز في 23 يوماً و للثانية مدة العجز في 17 يوماً و المؤرختين في نفس وقت وقوع الإعتداء على بعضهما.

وحيث إن المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في ميدان التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بضمونها ما لم يثبت ما يخالف ذلك تطبيقاً لمقتضيات المادة 290 من (ق.م.ج).
وحيث ثبت للمحكمة من خلال دراستها لواقع النازلة أن ما توبع به المتهمين ثابت في حقهما ثبوتاً قطعياً مما يتغير معه إدانتهما من أجله.

وحيث أنه وبالنظر لظروف المتهمين الاجتماعية فقد قررت المحكمة تمتيعهما بظروف التخفيف مع جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقهما و ذلك بالنظر لانعدام سوابقهما القضائية.
وحيث يتغير تحميلاهما الصائر تضامناً و تحديد مدة الإكراه في أدنى ما ينص عليه القانون.
ثانياً - في الدعوى المدنية اتابعة :

في الشكل : حيث جاءت الطلبات المدنية المقدمة من طرف ... غير مستوفية للشروط الشكلية المتطلبة قانوناً مما يتغير معه التصرير بعدم قبولها شكلاً.
حيث قدمت المطالب المدنية المقدمة من طرف عبد اللطيف سعدي وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانوناً مما يتغير معه التصرير بقبولها.

في الموضوع : وحيث تقدم المتهم الأول بطلب تعويض في مواجهة زوجته المتهمة الثانية يرمي من خلالها الحكم لفائدة بدر هرم رمزي جبراً للأضرار المادية والمعنوية التي أصابته.

وحيث انتهت المحكمة حسب حيثيات الدعوى العمومية إلى ادانة المتهمة زجرياً مما يستتبع القول بمسؤوليتها مدنياً عن الأضرار التي لحقت المطالب بالحق المدني من جراء فعلها الإجرامي المذكور ما دامت العلاقة لسببية بين الفعل والضرر ثابتة و مباشرة بمقتضى الفصلين 77 و 78 من ق.ل.ع.

وحيث إن الأفعال المذكورة قد ارتكبت من طرف المتهمة عن بينة سالمة من الغلط أو الخطأ و اختيار سالم من إكراه والإجبار، الأمر الذي يجعل طلب التعويض ذا عبدلاوي مقبول.

وحيث يتغير ترك الصائر على عاتق المحكوم عليه مع تحديد مدة الإجبار في أدنى .

في الدعوى العمومية

في الدعوى العمومية: حضورياً في حق المتهمة الثانية وبعثابة حضوري في حق الأول: بواحدة المتهمين من أجل المنسوب اليهما و معاقبته كل واحد منها لأجل تلك بشهرين حسبما موقعه التمهيدية نافذة قدرها (500) درهم مع تحميلهما الصالح تضامناً والإكراه في الأدلة.

تعويض مدني قدره درهم رمزي مع الصائر والإجبار في الأدنى .

بها صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة اعلاه امضاءه رئيس الهيئة وكاتب الضبط

كاتب الضبط

الرئيس